بواسطه الا على اختلاف المذهبين او منصوب على انه بدل من ذكر بدل البعض
من الكل لان ذكر ما ندر بعض من ذكر شئ او بدل الاشتمال يرد عليه بدل
الاشتمال انما يكون اذا لم يكن بينهما تعلق بالكلية والجزئية وههنا ليس
كذلك وقد اعترف به قبله حيث قال بدل من ذكر البعض من الكل والعامل
والعامل فيه لم اطود ون الابل هو لغو في العمل ح اى لم اطوذ كر الشئ الا الطوى
بالباء ذكر ما ندر بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في الاعراب
والجار اعني بحذف متعلق بمنصوب المقدر بين او منصوب على البدل
من ذكر شئ بسبب حذف المضاف لانه لولا ذلك الحذف لكان الموصول واجب
النصب على الاستثناء المنقطع من غير سبيل الى ان يكون بدل البعض من الكل
كما لا يخفى وهو اى المضاف المحذوف ذكر وهو اى ذكر المحذوف غير الذكر
الذى هو المبدل منه لان المحذوف المقدر غير الملفوظ المذكور وانه اتحد
في اصل الحروف فافهم واما مجرور المحل على البدلية اما من ذكر شئ بدل
البعض من الكل والعامل فيه ذكر اى لم اطوذ كر شئ الا اطوذ كر ما ندر فح
يكون الذكر الذى اورد في التفسير هو هو غير الذكر المذكور اولا لان البدل
بتكرير العامل ومن هذا يظهر فائدة قوله فيما سبق وهو غير الذكر الذى
هو المبدل منه او هو بدل من المسائل في من مسائلها والعامل فيه من اى
لم اطوذ كر شئ مما ندر اى من المسائل في من مسائلها والعامل فيه من اى
لم اطوذ كر شئ الا اطوذ كر شئ مما ندر اى من المسائل التى ندرت قيل
في هذا سهو لان المبدل يكون في غير الموجب وشئ ومسائلها موجب في الجواب

في الجواب للنفى الذكر المتعلق بشئ هو المسائل فمرجعه اليه فالسهو في مقالته و
لما كان ههنا اعرابان كل منهما يحتمل الوجهين ابتداء في تفصيله اولا باما واو
وثانيا ايضا باما واو ثم لما بقى ههنا احتمال كون البدل من الضمير المجرور في مسائلها
ابطله بقوله ولا يجوز ان يكون بدلا من الضمير المجرور في مسائلها لعدم مساعدة
المعنى للزوم كون ما ندر كتابا لا مسائل كذلك وذلك لان هذا الضمير راجع الى الكتب
فيكون التقدير لم اطوذ كر شئ من مسائلها الكتب الثلثة الا مسائل ما ندر فيرجع
ماله الى ان يقال الا مسائلها الكتب النادرة وهو ظاهر الفساد وما قيل في وجه
الفساد انه اذا كان بدلا منه يلزم دخول الابن المضاف وهو المسائل من
مسائلها والمضاف اليه وهو ما ندر بتقدير تنحية المبدل منه اى للعدة
وازلته من السبب وهو ايهام في مسائلها فاسد خبر بما قبل وانما كان فاسدا
لان المراد بالتنحية التنحية في المعنى لا في اللفظ حتى يلزم ما ذكرتم على انا نقول
بعد التسليم يرد هذا على الوجه الاول ايضا هذا ولكن الحق انه ليس المبدل
في حكم التنحية لا معنى ولا معنى لفظا اما الاول فلا شئ لها في غير بدل الغلط
فائدة الاجمال اولا التفسير ثانيا واما الثاني فلوجوب عود الضمير الى المبدل منه
في بدل البعض والاشتمال كما اشرنا اليه قال في شروح اللباب ولكونه ليس في حكم
التنحية لا يمتنع ابدال غير المغضوب عليهم في انعمت عليهم فلو كان في حكم
التنحية مطلقا ما صح ذلك لان التقدير ح يكون صراط الذين انعمت على غير
المغضوب عليهم فيلزم خلو صلة الذين عن الضمير الراجع اليه لان الضمير
في عليهم الثاني وهو اللام في المغضوب واما قولهم انه في حكم التنحية

Copyright © King Saud University